

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

علي بافضل .

قوله (وغيرها الخ) أي غير الزاد والاوعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الأقرب قوله (ومما يحتاج إليه الخ) بيان للمؤنة قوله (في ذهابه الخ) متعلق بوجود الزاد الخ قوله (من بلده) أي وإلي بلده مغني والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية قوله (مع مدة الإقامة الخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه الخ قوله (وهذا الخ) أي قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سم أي فإن المؤنة تشمل الزاد وأوعيته نهاية قول المتن (وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزما نهاية ومغني قول المتن (إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أي إن لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي نهاية ومغني قوله (هم من تجب نفقتهم) أي كزوجة وقريب نهاية ومغني .

قوله (هي بمعنى أو الخ) قد يقال الواو تصدق بإفادة ذلك لأن النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو فتأمله سم عبارة البصري كونه بمعنى أو في جانب الإثبات واضح وهو الذي يلائم تعليله وأما جانب النفي كعبارة المصنف فإن جعلت فيه بمعنى أو صار المعنى وقيل إن انتفى أحدهما لم يشترط الخ وانتفاء أحدهما صادق بتحقيق الآخر على أنه لا ينطبق عليه التعليل اه وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفيا وإثباتا وأو في سياق النفي للعموم قوله (مطلقا) أي ولو من جهة الأم نهاية ومغني قوله (وهو مفهوم المؤنة الخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الأخص لأن كون اللاحق تفسيرا للسابق أقرب من العكس وهذا قصور قطعاً ولم يندفع فتأمله سم قوله (وردوه) أي ذلك القول قوله (ويؤخذ من ذلك) أي الرد قوله (إن الكلام الخ) أي الخلاف وتقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه قوله (ضبطه) أي الوطن قوله (وله بالحجاز ما يقينه) أي بخلاف من ليس له به ما يقينه أي وله لغيره ما يقينه وإلا فهو كأول كما هو ظاهر بصري وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص في غير الحجاز بالنسبة إليه قوله (ما يقينه) شامل للصر المعتاد ونائي قوله (وكذا من نوى الخ) أي كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شيء يقينه من ليس له شيء يقينه ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصري وقد يقال إنه راجع لكل منهما . قوله (لم يجد ما ذكر) إلى قوله وكان وجه الخ في النهاية إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله وإن نازع فيه الأذرعى وأطال وكذا في المغني إلا لفظة أول وقوله ابن النقيب إلى

الإسنوي قوله (لأن في اجتماع الخ) ولأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغني
قوله (بأن كان دون مرحلتين الخ) أي أو كان بمكة نهاية ومغني قول المتن (وهو يكسب
الخ) أي كسبا لائقا به لأن في تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه في
النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش .
قوله (في يوم أول من أيام سفره) هو المعتمد ع ش وونائي قوله (أول) الأسبك تقديره
بين في ومدخوله قوله (كلف السفر للحج مع الكسب)